تعليمات تنظيم وتشغيل الدراجات رباعية الدفع لسنة ٢٠١٤

المنشورة على الصفحة ٢٣٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم 5278 بتاريخ2014/4/1
صادر بموجب الفقرات ٦, ٢١ من المادة ٨, الفقرة ٢١ من المادة ٨ من قانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

المادة ١
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وتشغيل الدراجات رباعية الدفع في إقليم البترا التنموي السياحي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ .
الإقليم : إقليم البترا التنموي السياحي المحددة حدوده بأحكام القانون.
السلطة : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المجلس : مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس : رئيس المجلس.
الفعالية : فعالية تشغيل الدراجات رباعية الدفع ضمن المسارات المحددة لها من السلطة.
المكاتب : الأشخاص المعنوية المرخص لها إقامة الفعالية من قبل الجهات المختصة.
المسار : الممرات الخاصة لإقامة هذه الفعالية والمحددة من قبل السلطة.
التصريح : الموافقة التي تمنح من قبل السلطة.
الدراجة : مركبة ذات أربع عجلات مجهزة بمحرك آلي ذي سعة محددة معدة لنقل الأشخاص.

المادة3
تقوم السلطة بالإشراف والمراقبة على الفعالية عن طريق:
.1تحديد المسار المعتمد لممارسة الفعالية على المخططات التنظيمية للأراضي في الإقليم.

.2منح الاذونات والتصاريح للمكاتب المرخصة لإقامة الفعالية.

.3تقوم السلطة بوضع الشروط والمتطلبات لضمان السلامة العامة سواء لمستخدمي الدراجات أو للغير ، وعمل الإشارات والشواخص المرورية وكل ما يتعلق بالفعالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

.4السلطة خالية الطرف والمسؤولية في حالة التضرر أو الوفاة خلال الفعالية لأي طرف كان.

المادة ٤
المتطلبات الفنية والشروط الخاصة بالدراجات:
أ. أن لا يقل عدد الدراجات العاملة في الفعالية عن (١٥) دراجة.

ب. أن تكون حديثة الصنع ، لا تتجاوز سنة تصنيعها مدة سنتين تسبق تاريخ استيرادها.

ج. أن لا تقل سعة حجم محرك الدراجة رباعية الدفع عن. (cc150)

د. أن تكون مزودة بأنوار أمامية بيضاء.

هـ. أن تكون مزودة بأنوار خلفية حمراء وغمازات.

و. أن يتم استخدام وقود البنزين في تشغيلها.

ز. أن تكون صديقة للبيئة ولا تؤدي إلى التلوث البيئي في الهواء أو في الأرض وأن لا تكون مصدراً للضجيج أو الإزعاج.

المادة ٥
يجب توفر الملصقات التالية على الدراجة ، وهي:
أ. المخاطر المحتملة.

ب. أقصى وزن تتحمله الدراجة.

ج. تعليمات الاستخدام الأمثل للدراجة لتجنب حدوث المخاطر.

المادة ٦
الشروط الواجب توافرها في المكاتب لممارسة هذه الفعالية:
.1أن يكون شخصاً معنوياً أردني الجنسية.

.2أن يكون حاصلاً على الموافقات الأمنية اللازمة لفتح مكتب تأجير دراجات رباعية الدفع.

.3تقديم كفالة بنكية بقيمة (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار باسم السلطة لضمان التزامه بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة طيلة فترة التصريح.

.4إذا كان في المكتب شريك غير أردني فلا يجوز أن تتجاوز نسبة مساهمته عن (٤٩ (%من رأسمال المكتب شريطة أن يكون حاصلاً على إذن إقامة سنوي في المملكة.

.5شهادة سجل تجاري برأسمال لا يقل عن (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.

.6شهادة علامة تجارية للمكتب.

.7رخصة مهن سارية المفعول صادرة عن السلطة للمكتب.

المادة ٧
واجبات المكتب :

.1يلتزم بعمل سجل يتضمن جميع الدراجات التابعة للمكتب وجميع الكتالوجات التوضيحية لكل دراجة وتقديمه إلى السلطة والجهات المعنية .

.2يلتزم بالقيام بفحص الدراجات بصورة دورية وتزويد السلطة بنسخة عن السجلات اللازمة لهذا الغرض.

.3يلتزم بتجديد تسجيل وترخيص الدراجة سنويا حسب التشريعات النافذة.

.4يلتزم بتزويد مستخدمي الدراجات بتعليمات الاستخدام ومتطلبات التشغيل الآمن للدراجة والرقابة عليهم والتزامهم بالشروط العامة ومقدرتهم على القيادة ، وبخلاف ذلك يتحمل المكتب والمستخدم كامل المسؤولية عن إخلالهم بالتعليمات والشروط .

.5يلتزم المكتب بحفظ سجلات تبين رقم التذكرة واسم وعنوان ورقم إثبات الشخصية لكافة مستخدمي الدراجات وبيان ساعة الانطلاق وساعة العودة والوصول ورقم الدراجة المستخدمة ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات مدة ثلاث سنوات .

.6يلتزم بتطبيق تعليمات السلامة العامة ومتطلبات الأمن وشروط الاستخدام للدراجات.

.7يلتزم بتوفير الإسعافات الأولية وتوفير كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلامة العامة

والمطابقة لقواعد وأنظمة الدفاع المدني .

8.المحافظة على النظافة العامة عن طريق وضع حاويات للنظافة والامتناع عن الأكل والشرب خلال استخدام الدراجات .

9.يلتزم المكتب بتزويد السلطة بتعهد خطي من جميع المستخدمين تتضمن إعفاء السلطة من كافة المسؤوليات والمطالبات بخصوص أي تضرر أو وفاة لأي شخص يحضر الفعالية عن طريق عقد التأجير كشرط من شروط العقد المبرم مع المستخدمين والمكتب .

10.يلتزم المكتب بإبراز عقود تأمين شامل للدراجات المستخدمة بحيث تتضمن التغطية لكافة الأضرار التي تلحق بالمستخدمين أو الغير وتزويد السلطة بنسخة عن كل عقد .

المادة ٨
متطلبات التشغيل الآمن:

1.لا بد من حصول المستخدم للدراجة على رخصة سوق وفقا لقانون السير الأردني وفي حالة انتفاء هذا الشرط فيجوز للمكتب توفير سائق معتمد لديه للقيام بجولة مع المستخدم ومراعاة كافة التعليمات بخصوص المستخدم .

2.يلتزم المستخدم للدراجة تحت طائلة المسؤولية التقيد باللباس الآمن أثناء الفعالية من خوذة وقفازات ونظارات واقية وحذاء يقي من الحروق والجروح .

3.يجب أن يكون المستخدم قد بلغ السن القانوني وفي حالة إذا كان سن المستخدم بين (١٥-١٨) سنة يجوز تأجير الدراجات له شريطة أن يوفر المكتب سائقا للدراجة التي سيستخدمها مع توقيع ولي أمره على الوثائق المطلوبة في هذه التعليمات .

4.يجب استخدام هذه الدراجات في المسارات المخصصة من قبل السلطة فقط.

5.يمنع التصوير الفوتوغرافي أو استخدام كاميرات الفيديو أثناء القيادة.

6.يجب على السائق ومن معه (إن وجد) أن تكون وجوههم للأمام وطريقة جلوسهم صحيحة حتى الانتهاء ووقوف الدراجة كلياً.

7.التقيد بالإشارات والشواخص المرورية الموجودة على المسار.

8.يحظر استخدام الدراجات لأي شخص تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية الأخرى.

9.يحظر استخدام الدراجات لأي شخص يكون بحوزته أي أسلحة نارية أو مفرقعات أو أي أمور أخرى تشكل خطراً على السلامة العامة.

المادة ٩
على المكتب أن يراعي الشروط التالية في العاملين لديه:
أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأي جناية أو جنحة.

ج. أن يكون حاصلاً على رخصة سوق في الدراجات.

د. خبرة سنة كحد أدنى في التعامل مع الدراجات من مكاتب وكراجات معتمدة في المملكة.

هـ. أن يكون حاصلاً على شهادة في مجال السلامة العامة والإسعافات الأولية.

و . أن لا يقل عدد العاملين في المكتب عن ثلاثة بما فيهم المدير خلال فترة التشغيل.

المادة ١٠
الصيانة:

.1يلتزم المكتب بالصيانة والفحص الدوري للدراجات والاحتفاظ بسجلات لهذا الغرض.

.2يلتزم المكتب بالتعاقد أو التنسيق مع جهة أو أكثر من الورش والكراجات ومحطات الخدمات المتخصصة لإجراء الصيانة.

.3يحظر استبدال زيت محركات الدراجات أو الصيانة الرئيسية للهيكل أو المحرك داخل موقع الفعالية وينبغي إجراءها في الكراجات والورش والمحطات المعنية.

المادة ١١
يحق للسلطة في حال أن كان المكتب مخالفاً لهذه التعليمات إلغاء التصريح الممنوح له.

المادة ١٢
يحق للمجلس تشغيل المسارات وتحديد مقدار بدل التشغيل وشروطه وكافة المعلومات المتضمنة وصفه ومكانه وفق اتفاقية محددة المدة.

المادة ١٣
يسري قانون السير النافذ وكافة القوانين والأنظمة المعمول بها على الدراجات أثناء فترة التشغيل ويحال كل من يخالف إلى الجهات المعنية.

المادة ١٤
يحق للمجلس التعديل على هذه التعليمات لضمان سير الفعالية على الوجه الأمثل وكلما دعت الحاجة لذلك.